شركة المحامون المتحدون
للاستشارات القانونية و المحاماة و تنظيم الحسابات
AL MUHAMOON AL MUTAHIDOON
Legal & Accounting

المصادقة على قانون تشجيع وحماية الاستثمار بين جمهورية العراق ودولة الامارات العربية المتحدة رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣

+964 780 610 9000
+946 780 9030 275
info@ulf-iraq.com
www.ulf-iraq.com
Harthiya - Near the Trade Bank of Iraq (TBI)

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين جمهورية العراق ودولة الامارات العربية المتحدة

صادق العراق على قانون "اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة" رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣, والذي تم نشره في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٣٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨، ويعتبر نافذًا من تاريخ نشره في الوقائع.

ولغرض الوقوف على النشاطات التي تم ادراجها ضمن الاستثمار في الاتفاقية أعلاه والمزايا الممنوحة للمستثمرين بموجب ذلك, اعدت شركتنا دراسة شاملة بذلك.

اشارة الى قانون رقم 16 لسنة 2023 والخاص بتصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة والمؤرخ في (14/8/2023) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4734) في (28/8/2023), وبعد دراسة معمقة لنصوص هذا القانون فقد لاحظنا الآتي:

1. تضمنت المادة الأولى تعريفا واسعا لمصطلح الاستثمار سواء كان من قبل الشخص الطبيعي او المعنوي ليشمل تقريبا كافة النشاطات الاقتصادية باستثناء مجال استخراج وإنتاج والنفط والغاز وعقود البيع العادية, وان ما ذكر في المادة (1) قد جاء على سبيل المثال لا الحصر, وبالتالي فانه يمكن إضافة أي نشاط آخر لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية.

2. تضمنت الاتفاقية في المادة 1/سادسا شمول النشاطات التي تتفرع عن اعمال الاستثمار وبضمنها اعمال فروع الشركات والوكالات التجارية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واقتراض الأموال وشراء العملات الأجنبية لأغراض الاستيرادات الضرورية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية إضافة الى تسويق البضائع والخدمات وبيع ونقل المواد الأولية والمصنعة والطاقة والوقود ووسائل الإنتاج, ونستنتج من ذلك ان الاتفاقية قد تضمنت مفهوما واسعا للعمل التجاري لم يسبق ان تضمنته اتفاقية أخرى بين العراق ودولة أخرى.

3. تضمنت المادة (2) من الاتفاقية التزام كلا طرفي الاتفاقية (العراق والامارات) بتشجيع المستثمرين من كلا الطرفين على الاستثمار في كل منهما وتسهيل وصول المستثمرين من كلا الطرفين للنشاطات المرتبطة بالاستثمار, إضافة الى ان يضمن كل منهما معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات الوطنية, بما في ذلك الحماية والأمن وعدم انكار العدالة الجنائية او المدنية او الإدارية واجراءاتها.

4. تضمنت المادة 2/سابعا السماح للمستثمر بان يقوم بالتأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وبضمنها شركات التأمين من خارج الدولة, بعد اخذ موافقة الدولة المضيفة (الدولة التي يقع فيها المشروع الاستثماري من كلا الطرفين).

5. تضمنت المادة (4) بندا مهما يتضمن التزام كلا طرفي الاتفاقية بتعويض المستثمر عن الاضرار المتحققة في المشروع الاستثماري او اعمال الاستثمار المذكورة في المادة (1) على سبيل المثال لا الحصر, من جراء (الحرب, او نزاع مسلح او حالة طوارئ عامة او عصيان مدني او اعمال الشغب, وهذا امر مهم جدا للمستثمرين

6. نصت المادة (5) من الاتفاقية بحماية الاستثمار من نزع الملكية والتأميم سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة, الا بحكم قضائي بات/نهائي مع تعويض فوري وعادل على ان يحسب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها قرار التأميم او نزع الملكية او اصبح معروفا بصورة علنية ويحدد التعويض وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها (كالقيمة السوقية) فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة فيحدد التعويض على مبادئ عادلة مع الاخذ في الحسبان استهلاك رأس المال المستثمر ورأس المال المعاد وقيمة الإحلال والشهرة, على ان يعبر عن سعر السوق العادل هذا بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف الموجود لتلك العملة في اللحظة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (5). بل وقد ذهبت الاتفاقية في خامسا من نفس المادة الى ان التعويض يشمل حتى الأسهم او الحصص او السندات التي يكون للمستثمر من أي طرف من اطراف الاتفاقية مساهما فيها. كما تضمنت نفس المادة انه للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته ان يختار اللجوء الى القضاء لتثمين الاستثمارات, أي ان الاتفاقية تركت له الخيار اما ان يقبل بالتقدير الإداري من قبل الدولة المضيفة او ان يلجأ للقضاء للتقدير.

7. تضمنت المادة (6) من الاتفاقية حرية تحويل المبالغ والتي تشمل:
   أ. الفوائد والارباح بما فيها أرباح الأسهم والدفوعات المالية الأخرى.
   ب. العوائد الناجمة عن التصرف في الحقوق المعنوية للمستثمر.
   ج. مبالغ الديون التي يتم تسديدها بصورة دورية.
   د. المبلغ الناجم عن التصرف بالمشروع الاستثماري او تصفيته كلا او جزءا بما في ذلك أرباح رأس المال المتأتية من رأس المال المستثمر نفسه.
   ه. مبلغ التعويض الناجم عن تطبيق البند ثانيا من المادة (4) والبند ثالثا من المادة (5).

8. نصت المادة 6/ثانيا من الاتفاقية حق العاملين في المشروع الاستثمارية سواء من رعايا الطرفين او من جنسيات أخرى من الذين لهم علاقة بالمشروع الاستثماري حرية تحويل رواتبهم وتعويضاتهم وعوائدهم الى بلدانهم.

9. نصت المادة (7) على مبدأ مهم جدا وهو انه اذا قدم احد الطرفين المتعاقدين او احدى مؤسساته الحكومية ضمانا يتعلق بالاخطار غير التجارية بالنسبة للاستثمار المنفذ من قبل احد رعاياه من المستثمرين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقام بتسديد المدفوعات المالية الى المستثمر على أساس ذلك الضمان فان الطرف المتعاقد الثاني (أي العراق او الامارات, حسب الحالة) يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول في حقوق المستثمر كلا او جزءا, طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

10. تضمنت المادة (17) من هذه الاتفاقية ان امدها هو عشر سنوات قابل للتجديد لمدة 5 سنوات أخرى.

الاستنتاجات

1. ان الاتفاقية قد وسعت من نطاق الاعمال المشمولة بمصطلح الاستثمار, وبالتالي فانه يمكن لرجل الاعمال العراقي, اذا رغب بالاستثمار المعاكس (الاستثمار العائد من تأسيس شركة في دولة الامارات العربية المتحدة) فبالتالي انها ستشمل بمصطلح الشخص المعنوي المعرف في هذه الاتفاقية كون الشركة المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة تحمل صفة شخص معنوي اماراتي, وبالتالي تستفيد تلك الشركة رغم كون مالكها عراقيا, من بنود هذه الاتفاقية. وهذا سينعكس على بقية الامتيازات التي تضمنتها الاتفاقية من حيث التزام الحكومة العراقية بالتعويض عن الاحداث الطارئة المذكورة التي قد تصيب المشروع الاستثماري حتى لو وصلت الى مستوى المظاهرات الاعتيادية (اعمال الشغب).

2. كما تضمنت الاتفاقية وجوب التعويض الفوري لاي استملاك او تأميم (بطريق مباشرة او غير مباشرة) أي أحيانا مجرد عدم تمكن المستثمر من الوصول الى المشروع الاستثماري بسبب نزاع او خلاف مع شريك حكومي او جهة حكومية خارج المشروع, بحيث تضع سيطرتها بشكل مباشر على المشروع, فانه يحق للمستثمر إقامة دعوى للحصول على التعويض الفوري والعادل وهذا يعتبر تطورا كبيرا في حماية حقوق المستثمر وبالقيمة السوقية الحقيقية حيث وضعت الاتفاقية معيارا واضحا لا لبس فيه في آلية تقدير التعويض وبعملة دولية مستقرة, قابل للتحويل.

3. إضافة الى حرية نقل الأموال والتي اتسع نطاق الأموال المسموح بحرية نقلها, كما ان موضوع حق الدولة من كلا الطرفين بالحلول محل المستثمر الذي تقوم الدولة بدفع حقوقه مباشرة اليه, يحق لها ان تحل محله امام الدولة الأخرى, وبالتالي فان ذلك يعطي ضمانة إضافية للمستثمر من حيث ان دولته يحق لها بموجب هذه الاتفاقية ان تقوم بتسوية حقوقه بشكل مباشر بينها وبينه ومن ثم تحل محله حلولا قانونيا امام الدولة الأخرى في المطالبة بالحقوق, وهذا يعتبر تطور كبير في الضمانات الممنوحة للمستثمر.

اعداد شركة المحامون المتحدون

للاستشارات القانونية والمحاماة وتنظيم الحسابات المحدودة

٢٠٢٣/٩/١٨

+964 780 610 9000
+946 780 9030 275
info@ulf-iraq.com
www.ulf-iraq.com
Harthiya - Near the Trade Bank of Iraq (TBI)

© 2023 Al-Muhamoon AL-Mutahidoon. All Rights Reserved